الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-133298

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-133298-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنفة

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس بتاريخ 2023/09/07م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/06/11م، من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-746) الصادر في الدعوى رقم (ZI-44288-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"رفض اعتراض المدعية في كافة البنود محل الدعوى."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف على البنود (مخالفات مرورية وغرامات – مصاريف أخرى – الديون الحكومية المتأخرة – مصاريف مستحقة (محتجزات دائنة) ومصاريف أخرى – الدائنون – مبالغ مستحقة للشركاء).

ففيما يتعلق بالاعتراض على بند (مصاريف مستحقة (محتجزات دائنة) ومصاريف أخرى) فإنه يدعي بقيام الهيئة بإضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (28,560,232) ريال، وأفاد المكلف أن هذه القروض قد مولت رأس المال إلا أنها لا تخضع للزكاة حتى وإن حال عليها الحول، لكون المدين مليء وغير مماطل، ولم ينطبق عليها شروط اخضاعها للزكاة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/09/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مصاريف مستحقة (محتجزات دائنة) ومصاريف أخرى) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ واتضح أن الخلاف يكمن في رفض حسم المصاريف المستحقة والمحتجزات الدائنة من الوعاء الزكوي بمبلغ 28,560,232 ريال، وبإفادة المكلف من قيام الهيئة بإضافة هذا المبلغ و مبلغ (143,506) ريال كمصاريف مستحقة أخرى، وأمد إلى عدم خضوع القروض التي موّلت رأس المال العامل للزكاة حتى وان حال عليها الحول، طالما أن المدين مليء وغير مماطل، وحيث نصت الفقرة رقم (1/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها أن: " تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، ونصت الفقرة (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ..5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق

الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ وحيث ينقسم الخلاف إلى شقين، ففي الشق الأول يعترض المكلف على إضافة الهيئة لمبلغ (143,506) ريال والمتعلق بمصاريف أخرى، لوعاء الزكاة للمكلف، وحيث تعد أرصدة المصروفات المستحقة من المصاريف الجائزة الحسم نظاماً, حيث إنه طبقاً لمبدأ الاستحقاق يتم الاعتراف بالمصاريف والإيرادات المتعلقة بالنشاط خلال السنة المالية بغض النظر عن دفع / استلام المبالغ المالية, وحيث إن المكلف يحاسب بناء على القوائم المالية والمبنية على أساس الاستحقاق, فإنه يحق له حسم كافة المصاريف سواء كانت مسددة أو مستحقة كما نصت عليه اللائحة، ولكون القوائم المالية المدققة تضمنت على هذه المصاريف، مما يتعين معه قبول استئناف المكلف في هذا الشق، وفيما يتعلق بالشق الثاني وحيث يعترض المكلف على إضافة الهيئة لمبلغ (28,416,726) ريال والمتعلق بالمحتجزات الدائنة، فتعد المحتجزات الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث اتضح أن المكلف لم يرفق المستندات المؤيدة لوجهة نظره لإثبات عدم حولان الحول على هذ المبلغ، بالرغم من أن قرار الفصل نص بشكل صريح على وجوب إرفاق المستندات التي تثبت ادعائه لقبول دعواه, وبالرجوع الى لائحة المكلف تبين أنه يدفع بان هذا البند قد مول رأس المال العامل للشركة وعليه لا يجب إخضاع البند للزكاة، إلا أنه لم يقدم ما يثبت ذلك, واكتفى بإرفاق كشف حركة ولكن ليس كاملاً ولا يمكن الركون عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً، وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول طلب الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-746) الصادر في الدعوى رقم (ZI-44288-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل، فيما يتعلق ببند (مخالفات مرورية وغرامات)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
2- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل، فيما يتعلق ببند (مصاريف أخرى)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
3- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل، فيما يتعلق ببند (الديون الحكومية المتأخرة)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
4- **قبول استئناف المكلف جزئياً، وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف مستحقة (محتجزات دائنة)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
5- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل، فيما يتعلق ببند (الدائنون)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
6- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل، فيما يتعلق ببند (مبالغ مستحقة للشركاء)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...